

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 277 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية- دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفيه بلا تاريخ المتضمن:

بموجب قرار المكتب التنفيذي رقم /169/ تاريخ 12-13-2001/14/5 تم الموافقة على تطبيق احكام الباب الثاني من القانون /9/

لعام 1974 على منطقة الشيخ فارس - الحيدرية المصقة بالكتاب الوزاري رقم /14-4908/11- تاريخ 25/10 لعام 1994

ونظراً لوقوع العقار /886/ والمنطقة العقارية الخامسة والمراد استملاكه لتنفيذ شارع وفق احكام القانون /60/ لعام 1979 ضمن

البقعة المذكورة وصورة قرار المكتب التنفيذي رقم /363/ تاريخ 5/12/1999 بالموافقة على استملاكه.

يرجى الاطلاع والاحالة الى المكتب التنفيذي لطبي قراره المذكور أعلاه والموافقة على إيقاف إجراءات الاستملاك

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على طبي قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /363/ تاريخ 5/12/1999

نظراً لوقوع العقار /886/ منطقة عقارية خامسة المقترح استملاكه بموجبه لتنفيذ شارع في منطقة الشيخ فارس الحيدرية

المصدقة بالكتاب الوزاري رقم /14-4908/11- تاريخ 25/10/1994 والطبق عليها احكام الباب الثاني من القانون /9/1974 بموجب

قرار المكتب التنفيذي رقم /169/ تاريخ 12-13-2001/ 5/

مادة 2- يبلغ الى مديرية الشؤون الفنية لايكاف إجراءات الاستملاك واستكمال اللازم اصولاً.